



Ref/321/21

Date: 25/06/2021

(Unofficial Translation)

The Permanent Mission of The Republic of Iraq to the United Nations Office and other International Organizations at Geneva, presents its compliments to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, and with reference to its Note Verbal Ref. Pol/OIC/2021 dated 27.April.2021 has the honour to submit herewith the contribution of the Government of the Republic of Iraq regarding resolution (A/HRC/RES/45/29) to be submitted to the Human Rights Council at its forty-ninth session.

The Permanent Mission of the Republic of Iraq avails itself of this opportunity to renew to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.



Geneva, 25 June 2021

The Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights/Geneva.





نورد أدناه إجابة وزارة العدل عن الأسئلة الواردة في مذكرة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بخصوص قرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/45/29:

1. بالنسبة للفقرة الأولى من الاستبيان نبين الآتي:

تعرض العراق إلى هجمة عنيفة من قبل عصابات داعش الإرهابية في حزيران عام 2014 وقامت تلك العصابات الإرهابية بمجموعة واسعة من الانتهاكات ارتكبها ضد أبناء الشعب العراقي عموماً ومجموعات أثنية ودينية عديدة، وتعرضت النساء في المناطق التي سيطرت عليها عصابات داعش الإرهابي إلى ممارسات وحشية من قتل واحتجاز وبيع كسبايا وإجبارهن على تغيير ديانتهن وتعرض العديد منهن إلى الاغتصاب وغيره من العنف الجنسي ونورد في أدناه مجموعة من الآليات التي اعتمدت حول الفترة محل البحث:

أولاً: إن مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري التابعة لوزارة الداخلية تستقبل الشكاوى والإخبارات من النساء والمعنفات وعلى مدار (24) ساعة وتكون بالطرق التالية:

(أ) تسجيل الشكاوى عند حضور المعنفة إلى القسم؛

(ب) تلقي الإخبار من المستشفى والمدارس والجهات الحكومية الأخرى عن علمهم بحصول عنف أسرى؛

(ج) إجراء مقابلة مع المعنفات والمعنفين مع مراعاة جنس الضحية حيث يتم مقابلة النساء من قبل ضباط من العنصر النسوي في غرفة معدة لهذا الغرض؛

(د) القيام بإرسال الضحايا إلى الفحص الطبي ومعالجتهم وربط التقارير الطبية التي تؤيد حصول الاعتداء عليهم في القضايا التحقيقية.

ثانياً: قامت الحكومة العراقية بالعديد من النشاطات بشأن توفير الظروف الصحية والبيئة المناسبة للنازحات والناجيات رغم الظروف التي يمر بها البلد فضلاً عن جهود المجتمع المدني والجهات الدولية.

ثالثاً: اتخذت عدة إجراءات لاستتاب الوضع الأمني من أجل إعادة النازحين والعائدين من خلال:





- الجهد الخاص بتنزع الألغام وإبطال المتفجرات ورفع المخلفات الحربية من المدن لتأمين المناطق المحررة تمهيداً لعودة النازحين؛
- إعادة فتح مراكز الشرطة في المناطق المحررة؛
- تأمين المناطق المحررة من خلال نشر القوات في محيطها ومداخلها للحفاظ على أمن المواطنين؛
- التعاون مع المواطنين لكشف المندسين والخلايا الإرهابية وتوفير المعلومات الاستخبارية.

رابعاً: قيام وزارة الهجرة والمهجرين بالتنسيق مع وزارات العمل والشؤون الاجتماعية والصحة ودائرة تمكين المرأة ومنظمات المجتمع المدني للنهوض بواقع المرأة المعيلة لأسرتها وشمولها ببرامج الأمن والاستقرار الإنساني الذي تبنته الوزارة الغرض افتتاح مشاريع مدرة للدخل وشمول النساء المعيلات لأسرهن بالمنح التي خصصتها للعوائل العائدة والمدمجة.

خامساً: تقوم وزارة الصحة بتكتيف الزيارات الميدانية للمخيمات من خلال فرق عمل على المستوى المركزي وعلى مدار الأسبوع، بما فيها أيام العطل والأعياد لضمان ديمومة الخدمات الصحية المقدمة للنازحين جنباً إلى جنب مع الفرق الميدانية على مستوى المحافظات التي يتواجد فيها النازحون، وكذلك متابعة تأمين الأدوية والمستلزمات الطبية في مخيمات النازحين وأماكن تواجد النازحين فضلاً عن الإجراءات الأخرى وأهمها:

- تعمل وزارة الصحة على تعزيزاليات العمل المشترك مع وزارة الصحة في إقليم كردستان ودعمها لوجستية وفق الأعداد النازحين المتواجدون وحسب محافظاتهم.
- تقدم وزارة الصحة خدمات رعاية الأم والطفل والتقييم التغذوي والاكتشاف المبكر للأمراض المزمنة وتزويدهم بادوية الأمراض المزمنة، والتسجيل السرطاني لحالات السرطان ومتابعة هذه الحالات.

ـ قيام وزارة الصحة برفد المخيمات وأماكن تواجد النازحين بسيارات إسعاف جنباً إلى جنب مع مشاركة دوائر الصحة في المحافظات في سيارات إسعاف بالإضافة إلى سيارات الإسعاف





المنوحة من منظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية، كذلك رفد المخيمات بالعيادات المتنقلة بالشراكة مع منظمة الصحة العالمية والجهات الداعمة الأخرى.

2. بالنسبة للفقرة ثانياً من الاستبيان نود بيان الآتي:

سعت حكومة جمهورية العراق فضلا عن السلطات الأخرى في إقرارها لضمان المساواة الفعلية ومحاربة كافة أشكال التمييز على صعيد التشريعات والإجراءات والسياسات والقوالب النمطية التي قد توجد نتيجة عادات وتقاليد اجتماعية غير مقررة قانوناً، كما إن القوانين ميّزت إيجابياً بخصوص حقوق المرأة تعتبر مكاسبة حقيقة في تقدم الإيمان بقدرات النساء ، فاعطت حق المشاركة في الحياة السياسية والانتخاب والتصويت والترشح. وأن المشاركة في الحياة العملية والوظيفية والفرص المتساوية في التعليم والتعيين وتبوء المناصب مكفولة بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات وإن أهم انماط الاعتداء نتيجة الاعتداءات الوحشية لعصابات داعش الإرهابية يمكن تلخيصها بالأتي :

- أ- تعرضت النساء في المناطق التي سيطرت عليها عصابات داعش الإرهابي إلى ممارسات وحشية من قتل واحتجاز وبيع كسباً وإجبارهن على تغيير ديانتهن وتعرض العديد منهن إلى الاغتصاب وغيره من العنف الجنسي.
- ب- إن عصابات داعش الإرهابي مارست وبشكل منهج في المناطق التي سيطرت عليها عمليات احتجاز وأسر نساء وفتيات والتي أدت إلى أن يواجهن معاناة نفسية سيئة للغاية أدت إلى انتحار بعضهن بسبب ما تعرضن له من عمليات اغتصاب واعتداءات جنسية وزواج قسري وما نتج عنه من حالات حمل وإسقاط، الأمر الذي أثر على صحتهن بشكل سيء.
- ج- تعرض عشرات النساء والفتيات العقوبة التعذيب والإعدام بحجج عدم امتثالهن لأوامر عصابات داعش، بعضهن طبيبات وأخريات تدريسات ومحاميّات وصحفيات وآخريات أمنتهن عن ممارسة جهاد النكاح.





د- النزوح عن مناطق السكن وما خلفه من أثار سيئة على الأوضاع العامة لمعيشة النساء والفتيات واضطرارهن الى السكن في مخيمات النزوح وما نتج عنه من مشاكل اجتماعية وصحية خطيرة خاصة للنساء والفتيات.

3. بالنسبة للفقرة ثالثاً من الاستبيان نود بيان الآتي:

أ- تمكنت القوات المسلحة العراقية بصنوفها كافة من طرد عصابات داعش الإرهابية في المناطق التي سيطرت عليها تلك العصابات الإجرامية، وإن هذا النصر تحقق بجهود الوحدة العراقية وبالقيادة الحكيمة للحكومة والقوات المسلحة العراقية التي أثثى عليها المجتمع الدولي حيث كان شعار الحكومة العراقية تحرير الإنسان قبل تحرير الأرض.

ب- تم إطلاق استراتيجية الأمن الوطني العراقي والتي تطلق من رؤية عراق آمن ومستقر يستطيع فيه العراقيون العيش بامان ورفاه في ظل دولة ديمقراطية اتحادية تراعي حقوق الإنسان والخصوصية الثقافية والدينية والقومية وتسمم في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وإن أهداف هذه الاستراتيجية تتمثل في الأمن والدفاع والسياسة الخارجية والاقتصاد والأهداف الإدارية والثقافية والاجتماعية وأمن المعلومات والاتصالات والطاقة والموارد الطبيعية، وبما يضمن تحقيق المصالح الوطنية الحيوية.

ج- إن الجهاز القضائي يعالج بفعالية قضايا الإفلات من العقاب وحبر الضرر للضحايا وإصلاح النظام القضائي لضمان حيادية واستقلالية وكفالة وصول جميع الأشخاص، بمن فيهم الفئات الأولى بالرعاية، الى العدالة واتخاذ الخطوات الضرورية لإجراء تحقيق سري وشامل في انتهاكات حقوق الإنسان والإذاء. وإن الأنظمة القضائية تتمتع بالاستقلال وعدم التبعية. وإن القوانين العراقية النافذة هي قوانين رصينة تضمن وصول أي شخص الى العدالة دونما أي عوائق.

د- إن مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري التابعة لوزارة الداخلية تستقبل الشكاوى والإخبارات من النساء والمعنفات وعلى مدار (24) ساعة وتكون بالطرق التالية:

- تسجيل الشكاوى عند حضور المعنفة الى القسم؛





- تلقي الإخبار من المستشفيات والمدارس والجهات الحكومية الأخرى عن علمهم بحصول عنف أسري؛
- إجراء المقابلة مع المعنفات والمعنفين مع مراعاة جنس الضحية حيث يتم مقابلة النساء من قبل ضباط من العنصر النسوي في غرفة معدة لهذا الغرض؛
- القيام بإرسال الضحايا إلى الفحص الطبي ومعالجتهم وربط التقارير الطبية التي تزيد حصول الاعتداء عليهم في القضايا التحقيقية.
- هـ- تم تشكيل فريق عمل يضم ممثلي الجهات ذات العلاقة وبتنسيق مباشر من مستشارية الأمن الوطني لإعداد السياسة الوطنية لإدارة ملف النازحين في العراق تعتمد رؤية وأهدافاً وآليات محددة، حيث تم اعتماد التشريعات والقوانين الوطنية والاسترشاد بمبادئ الأمم المتحدة اشتراك فيها ممثلون عن مجلس النواب، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمحافظات، والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية، وتم إقرار السياسة بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم 414 لسنة 2015.
- و- إقرار إستراتيجية تقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية للنازحين والعاندين للمناطق المحررة منذ عام 2014.
- ز- إعداد صيغة أولية من قبل وزارة الصحة لخطة التأهيل المجتمعي للمناطق الساخنة ما بعد التحرير من الإرهاب وذلك ضمن دراسة حول المفاهيم للصحة النفسية لإعداد خطة وطنية لتحقيق عودة آمنة وصحية مستدامة للنازحين.
- ح- تضمنت وثيقة سياسة حماية الطفل برنامجاً لتأهيل الأطفال في المناطق المحررة وإعادة إدماجهم بالمجتمع.
- ط- في نيسان عام 2014 أقر مجلس الوزراء الإستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية وقد تضمنت تلك الإستراتيجية الخطة الوطنية لقرار مجلس الأمن 1325 (2000) ليكون أول بلد في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يضع خطة وطنية لقرار حسب ما صرحت به مبعوث الأمم المتحدة في العراق آنذاك، وارتكتزت الخطة على ست ركائز هي المشاركة، والحماية، والوقاية،





والترويج للقرار، وحشد الموارد، والرصد، والتقييم، وشارك في إعدادها عدد من منظمات المجتمع المدني أبرزها تحالف تنفيذ الخطة الوطنية لقرار مجلس الأمن 1325 (2000) .

ي- تشكيل مفارق جوالة من أقسام حماية الأسرة والطفل من العنف المنزلي في وزارة الداخلية في مخيمات النازحين الفارين من عصابات داعش الإرهابية بهدف حماية النازحات والحد من العنف الموجه ضدهن وتوفير الحماية القانونية والقضائية لهن من خلال تخصيص موقع داخل المخيم لاستقبال الشكاوى وبالتنسيق مع الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

4. بالنسبة للفقرة رابعاً من الاستبيان نود بيان الآتي:

أ. شكل سيطرة عصابات داعش الإرهابية أهم التحديات التي واجهت المجتمع نتيجة التطرف والعنف الذي مورس من قبل هذه العصابات وما تبعه من عدم امكانية تحقيق خطوات فاعلة لدعم وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان في المناطق التي سيطرت عليها عصابات داعش الإرهابية.

ب. نتيجة سيطرة هذه العصابات الإرهابية ترتب انتشار مجموعة من الأفكار المتطرفة وغير المنسجمة مع مبادئ حقوق الإنسان وقد بذلك المؤسسات الحكومية جهوداً جباراً في سبيل تخطي هذه الصعاب من خلال العمل الدؤوب على طرد هذه العصابات الإرهابية وفرض الأمن والعمل على إعادة ترسیخ وبناء ثقافة حقوق الإنسان من خلال إزالة آثار الدمار الذي خلفته هذه العصابات الإرهابية وتوفير فرص العمل ونشر الوعي الصحي والمجتمعي والعمل مع القيادات الاجتماعية والدينية لخلق فرص اجتماعية جديدة لإزالة الآثار التي خلفتها عصابات داعش الإرهابية.

5. بالنسبة للفقرة خامساً من الاستبيان نود بيان الآتي:

أ. تواصل بعثات العراق الدبلوماسية تضمين مخاطباتها وبشكل مستمر مسألة تقديم المساعدة الفنية للعراق وتحديداً في مجال تقديم الدعم النفسي والمادي للمعنفات جنسياً نتيجة انتهاكات عصابات داعش الإرهابية بعد عام 2014، كما تضمن تلك المخاطبات الإشارة إلى ضرورة دعم البرامج التي تنفذها الحكومة العراقية في هذا المجال من خلال هيئات الأمم المتحدة المختلفة.





ب. وقع العراق ممثلاً بوزير الخارجية بياناً مشتركة مع الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالعنف الجنسي في حالات النزاع السيدة زينب بانكورا في مقر الأمم المتحدة بتاريخ 23 أيلول 2016 والذي يمثل بداية العمل المشترك بين العراق والأمم المتحدة من أجل الاستجابة لمخاطر العنف الجنسي ضد المرأة والتصدي لبعض التحديات التي يواجهها العراق فيما يتعلق بالمساءلة على هذه الجرائم وتقديم الجناة إلى العدالة وفق القوانين العراقية. وبموجب الاتفاق يحظى العراق بدعم دولي لتوثيق وجمع الأدلة لهذه الجرائم وتقوية الإطار القانوني بما يمكن السلطات القضائية من التصدي للعنف الجنسي على نحو أفضل وإيجاد سبل لتعويض الضحايا وتوفير الخدمات الضرورية لهن وتمكين الناجيات.

ت. قيام دائرة تمكين المرأة بالعمل على وضع معايير الملاذات الأمنية التي تتضمن الناجيات من العنف الأسري وبضمها العنف الجنسي، بالتعاون مع مجلس القضاء الأعلى وزارات العدل، والداخلية، والعمل والشؤون الاجتماعية وعدد من منظمات المجتمع المدني وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

ث. قيام وزارة الصحة بإعداد خطة النوع الاجتماعي وقرار مجلس الأمن 1325 (2000)، كما قامت بتوقيع بروتوكول الناجيات من الاعتداء الجنسي بالتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة للسكان.

ج. توقيع اتفاقيات دولية والتعاون مع المجتمع الدولي في تناقل الخبرات والتجارب منها الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقية العربية لرفع وزرع الأعضاء البشرية والاتفاقية العربية لمنع الاستنساخ البشري والبروتوكول العربي لمكافحة الاتجار بالبشر والانضمام إلى بروتوكول (باليرمو) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ح. شكلت لجنة (حماية وإعادة تأهيل الأطفال المتاثرين بالنزاع المسلح) في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حيث تعكف اللجنة في الوقت الحاضر على إعداد خطة عمل بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي).





خ. تم إطلاق الإستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل والراهقين 2018-2022 بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومن أهداف الإستراتيجية الوطنية للصحة المدرسية 2018-2022 تعزيز مفاهيم الصحة العامة في المناهج الدراسية ولكلفة المراحل مع التأكيد على برامج التوعية الأخرى.

د. إن هيئة رعاية الطفولة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)، والمنظمة الدولية لخطوط نجدة الطفل، عملت على تأسيس خطين لنجدة الطفل في العراق وهو من ضمن آليات الرصد والإبلاغ التي تضمنتها وثيقة سياسة حماية الطفل في العراق.

6. بالنسبة للفقرة سادساً من الاستبيان نود بيان الآتي:

تنعد العوائق التي تواجهها النساء والفتيات في الإبلاغ و التماس العدالة ولعل أبرز هذه العوائق تتمثل في الجهل و عدم المعرفة بالقوانين والإجراءات الواجبة الإتباع للانتصاف القانوني، فضلا عن طبيعة المجتمع والقيود التي تفرض على النساء والفتيات مما يشكل عائقا إضافيا في تقسي طرف الانتصاف القانوني وأيضا قد يترب على السير في إجراءات الانتصاف القانوني الحرج الشديد للمرأة والناظرة السلبية تجاهها مما يدفع بالنساء في الكثير من الحالات الى عدم الخوض في طرق الانتصاف القانوني رغم إن القوانين النافذة وضعت الكثير من النصوص والإجراءات التطبيقية بما يحقق الانتصاف القانوني للمرأة ونضع في أدناه مجموعة من الإجراءات التي أقرتها القوانين العراقية والتي تعد إجراءات كفيلة التحقيق العدالة والانتصاف القانوني:

أ- تعمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان الى ضمان حماية وتعزيز� احترام حقوق الإنسان في العراق من خلال تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات و المنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات والجرائم والقيام بالتحقيقات الأولية، و تحريك الدعاوى المتعلقة بالإنتهاكات وإحالتها الى الإدعاء العام.

ب- قامت الحكومة العراقية بالعديد من النشاطات بشأن توفير الظروف الصحية والبيئية المناسبة للنازحات والناجيات فضلا عن جهود المجتمع المدني والجهات الدولية وأتخذت عدة إجراءات لاستتاب الوضع الأمني.





ج- تهدف المفوضية العليا لحقوق الإنسان إلى الاضطلاع بالجهود الفاعلة في مجال التوعية فقد أشارت (الفقرة سادسا من المادة الرابعة) من قانون المفوضية على العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال الوسائل الآتية:

- تضمين ثقافة حقوق الإنسان في المناهج التعليمية والتربوية.
- عقد المؤتمرات والندوات والفعاليات الفنية والاجتماعية وإصدار النشرات والمطبوعات وإعداد البرامج الإعلامية للموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- إن مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري ماضية في استقبال شكاوى المعنفات والمعنفات وخصوصا النساء والأطفال باعتبارهما الفئات الأضعف في المجتمع وذلك من خلال أقسامها المنتشرة في بغداد والمحافظات والخط الساخن المرقم (139) حيث يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الشخص المعنف وفقا لأحكام القانون، وفي حالة تعرض أي طفل للتعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية فإن المديرية تقوم باتخاذ كافة الإجراءات القانونية وإستحصال قرار من قاضي التحقيق وفي بعض الأحيان يودع الطفل في دور الدولة حفاظا عليه وليتلقي العناية والاهتمام اللازمين.

7. بالنسبة للفقرة سابعا من الاستبيان نود بيان الآتي:

أ- استحدثت وزارة الداخلية جهاز الشرطة المجتمعية يختص في الدعوى الجزائية لحل المشاكل التي تحدث داخل الأسرة الواحدة وتعمل مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري في وزارة الداخلية على فتح أقسام لها في كافة المحافظات، وتستقبل مختلف حالات العنف الأسري وخاصة النساء والأطفال كما تقوم مديرية حقوق الإنسان في وزارة الداخلية بتلقي الشكاوى المتعلقة بالتعذيب للموقفين أو غير الموقفين بضمهم النساء والأطفال.

ب- أقر مجلس الوزراء الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة التي تهدف إلى تعزيز حقوق المرأة العراقية في مراحلها العمرية وحمايتها من كل أشكال التمييز السلبي والعنف والحد من الآثار المترتبة عليه، وتتضمن أربعة محاور (الوقاية والرعاية والحماية والسياسات والتنفيذ)،





واعتمدت الإستراتيجية على مصادر تتضمن الاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة وحقوق الإنسان والدستور الذي نص في العديد من مواده على المساواة بين الجنسين والمساواة أمام القانون.

ج- أقر مجلس الوزراء الإستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية 2014-2018 وشكلت لجنة دائمة عليا لتنفيذها للنهوض بواقع المرأة العراقية ومهتمتها التنسيق من أجل تطبيق مخرجات إستراتيجية النهوض بالمرأة وإستراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة لاسيما محور التشريعات.

د- أقر إقليم كوردستان الإستراتيجية الوطنية لتطوير أوضاع المرأة 2013-2019 للنهوض بالمجتمع الكوردي وتطوير المرأة في الإقليم على أساس ديمقراطي مدني واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة ونبذ جميع أشكال التمييز في المجتمع، كما تم إنشاء لجنة عليا لمكافحة العنف ضد المرأة في أربيل والسليمانية ودهوك.

هـ- يتجه العراق إلى إصدار قانون جديد للحماية من العنف الأسري فقد أعاد مجلس النواب مسودة القانون إلى مجلس الوزراء لإعادة دراسته من قبل الجهات ذات العلاقة ولتلafi أي تعارض المسودة القانون مع بعض القوانين المحلية وحسب ما بينه مجلس القضاء الأعلى.

